على السوا انها ترث البنتان جميعا وهذا بخلاف ما لو لم يدع الزوج الصداق
بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى لا غير وتاتي المسئلة بحالها
ذكران بينة المراة اولى وان وقتا ووقت احدهما اسبق من وقت الاخرى
فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضا بالاولى فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا جاءتا معا ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا فانه
لا يقضي بواحدة منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره
فاقام رجل البينة ان اباه زوجها اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت
منه هذا الولد قال اجيز بينته واجعلها امراته واجعل الولد ابنها وان
لم يقم هذا الرجل البينة واقامت المراة البينة ان اباها زوجها اياه برضا
منه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل بينتها ويقضى
بكون الخنثى رجلا والزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجات البينات
جميعا فان قامت احدى هاتين البينتين وقضى القاضي بشهادتها ثم جات
البينة الاخرى بعد ذلك قال لا اقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى
المشكل من اهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان اباه زوجه اياه على مهر
مسمى برضاها واقام بينة من اهل الكتاب على ذلك وادعت المراة من
اهل الكتاب انه زوجها واقامت على ذلك بينة من اهل الكتاب
قال اقضي ببينة المسلم واجعلها امراة وابطل بينة المراة وكذلك لو كان
الرجل من اهل الكتاب وبينته من اهل الاسلام ويقضى للرجل دون المراة
ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعت امه ميراث غلام واقر الوصي بذلك
وجحد بقية الورثة وقالوا هي جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى
لم يصدق الوصي ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال
انا غلام وطلب ميراث غلام من ابيه وصدقه الوصي في ذلك وانكر بقية
الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه ميراث غلام ولا اصدقه
على ذلك الا ببينة الى اخر ما ذكره من المسايل وهي صريحة فيما افتينا به كما لا يخفى
واما مسئلة الهداية وغيرها فلا ترد لامور منها ان النظر اذا وقع اتفاقا
من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا كما صرحوا به في باب ثبوت
النسب وفي باب الشهادة على الزنا وهذا اذا كان ممن يشتهى واما اذا لم
يكن كذلك بان كان صغيرا يغسله الرجل والمراة قال الشراح في كتاب
الكراهة وفي الجنايز اذا مات صغير او صغيرة يغسله الرجل والمراة
وقال في البحر واما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه خلاف والظاهر
انه ييمم فقيد بالمراهق اذ الصغير الذي لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير

والصغيره

والصغيره حيث اجازوا الرجل والمراة ان يغسلاهما ولا شبهة ان محل كلام
الهداية في المشتهى قال ابن الهمام في دليل الامام وقولهما لا يطلع عليه الرجال
ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المراة بحضرتهم بيتا يعلمون ان ليس فيه
غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدته وفيما اذا لم يتعمدوا
النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ما قد ورد من ان شهادة الرجال
يستلزم فسقهم فلا تقبل وفي البحر وافاد بقوله شهادة رجلين قبول
شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وانهم لا يفسقون بالنظر
الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد او
للضرورة كما في شهود الزنا ومثله في الزيلعي وغيره والحاصل ان مسئلة
قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها في كلامهم وليست مخالفة لاصل
من اصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هي ظاهرة والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل من غزة هاشم من الشيخ صالح مفتي
غزة ابن صاحب التنوير بما صورته قد وقع في المباحثة والمحاورة
مسئلة وهي زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه
الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فقال
الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله زوجتك يستوي من الجانبين
في جواز النكاح والقايل يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافي المملوكية
ولربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد وقوف
هذا على طريق البحث رايت المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية
ان النكاح صحيح وعلل في القنية بما عللت فاحب الداعي عرض ذلك على
احكم العلما وسيد الفضلا وعين النبلا ان مولانا حلال المشكلات
كشاف المعضلات لا جرم انتم بقية السلف ومرجع الخلف فالمرجو
منكم في هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دمتم ودام النفع بكم
بعلومكم للعباد الى يوم التناد والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفايق
لا غير والله يعلم بالمقاصد ونية كل قاصد اجاب الخنثى اذا زوج بالخنثى
فقد صرح في التاتارخانية والفيض والزيلعي ومنح الغفار وغيرها
بانه موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علمائنا بعدم جوازه حتى
يتبين وعبارة التاتارخانية لو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان
يتوقف في النكاح فان ماتا قبل التبين لم يتوارثا وعبارة الفيض مثلها
وعبارة الزيلعي فان زوجه ابوه او مولاه امراة او رجلا لا يحكم بصحته
حتى يتبين حاله انه رجل او امراة فاذا ظهر انه بخلاف لما زوج به تبين

موافق

Copyright King Saud University